

**بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: وَرَبَائِكُمُ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ
مِنْ نِسَائِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ**

باب قول الله تعالى: { وَرَأَيْتُمُ الَّذِي فِي حُجُورٍ كُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ الَّذِي دَحْلَمْ يَهُنَّ } وقال ابن عباس الدخول والمسيس واللامس هو الجماع، ومن قال: بنات ولدها من بناته في التحرير؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - لام حبيبة { لا تعرضن علي بنتكن ولا أخواتكن } وكذلك حلال ولد البنات هن حلال الأناء، وهل تسمى الربيبة وإن لم تكن في حجره؟ ودفع النبي - صلى الله عليه وسلم - ربيبة له إلى من يكتفلاها، وسمى النبي - صلى الله عليه وسلم - ابن ابنته اينا. قال أبو عبد الله حدثنا الحميدي قال حدثنا سفيان قال حدثنا هشام عن أبيه عن زينب عن أم حبيبة رضي الله عنها أنها قالت: فلت يا رسول الله: هل لك في بنت أبي سفيان؟ قال: أتحبب؟ قلت: لست لك بمخلة، وأحب من شركني فيك أختي، قال: إنها لا تحل لي، قلت: بلغني أنك تخطب، قال: نعم، فقال: لو لم تكن ربيبة ما حلت لي أي رضيعتي وأياها ثوبية فلا تعرضن علي بنتكن ولا أخواتكن } وقال الليث حدثنا هشام درة بنت أبي سلمة. قال البخاري باب قوله تعالى: { وَأَنْ تَجْمِعُوا بَيْنَ الْأَخْيَنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ } . قال أبو عبد الله حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب أن عروة بن الزبير أخبره أن زينب بنت أبي سلمة قد أخبرته أن أم حبيبة رضي الله عنها قالت: { قلت يا رسول الله: إنك أختي بنت أبي سفيان، قال: وتحبب؟ قلت: نعم، لست لك بمخلة وأحب من شاركتني في خير أخي؛ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: إن ذلك لا يحل لي، قلت: يا رسول الله فوالله إنما تتحدث أنك ت يريد أن تنكر درة بنت أبي سلمة قال: بنت أم سلمة . فقلت: نعم، قال: فوالله لو لم تكن في حجري ما حلت لي إنها أختي من الرضاعة؛ أرضعيتي وأيا سلمة ثوبية فلا تعرضن علي بنتكن ولا أخواتكن } . قال: باب لا تنكر المرأة على عمتها". قال أبو عبد الله حدثنا عبد الله أخينا عاصم عن الشعبي سمع جابر - رضي الله عنه- أنه قال: { نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن تنكر المرأة على عمتها أو خالتها } . وقال داود وابن عون عن الشعبي عن أبي هريرة . قال أبو عبد الله حدثنا عبد الله بن يوسف أخينا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: { لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها } . قال أبو عبد الله حدثنا عبد الله أخينا عبد الله قال: أخبرني يونس عن الزهرى قال: حدثني قبيصة بن ذؤيب أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول: { نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن تنكر المرأة على عمتها والمرأة على خالتها } . فتري خالة أبيها على خالتها { . فتري خالة أبيها بتلك المنزلة لأن عروة قد حدثني عن عائشة قالت: { حرموا من الرضاعة ما يحرم من النسب } . قصة أم حبيرة مشهورة، ذكرت أنها عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم - أن ينكح أختها بنت أبي سفيان فعجب من ذلك؛ ذلك لأن المرأة عادة تكره أن يتزوج زوجها عليها، فسألها: هل تحبين ذلك؟ فقالت: أو ذكرت أنها ليست له بمخلية؛ أي لست بمترولة وحدي لك، فلا بد أن يكون معي غيري، لا تخلி ولا تتخلي لي وحدي، وإذا كان لا بد من شريك فأختي أحب من يشاركتني في الخير، هكذا عللت. النبي - صلى الله عليه وسلم - أخبرها بأنها لا تحل له؛ لأن الله تعالى قال: { وَأَنْ تَجْمِعُوا بَيْنَ الْأَخْيَنِ } وذلك في حقه وفي حق غيره؛ يعني الجمع حرام بين الأخرين، وليس النبي صلى الله عليه وسلم بمخصص بشيء من ذلك. ثم ذكرت أنها سمعت أنه يريد أن يتزوج درة بنت أبي سلمة وهي رواية زينب وبإمكان أن لها اسماً بنت زوجته أم سلمة فالآن لها مانع: الأول: أنها ربيبة ... ثم في الباب الثاني هذه القصة أيضاً: فكراها لأجل أن المرأة لا تنكر على أختها، وأنه لا يحل له - صلى الله عليه وسلم - الشيء الذي لا يحل لغيره. الباب الأخير يتعلق بالجمع بين الأقارب، ذكرنا أنه لا يحل الجمع بين هؤلاء الخمس: المرأة وأختها، أو الجمع بين المرأة وبناتها، والمرأة وبناتها، والمرأة وخالتها، والمرأة وبنت أختها، والمرأة وبنت أختها، والمرأة وبنت زوجهن؛ هؤلاء نص الله تعالى على النهي على الجمع بين بعضهن؛ حرم الله أم الزوجة، حرم بنت الزوجة، حرم أخت الزوجة، وجاءت السنة بتحريم بنت أختها، وتحريم بنت عمتها، وتحريم خالتها وبناتها وبنات زوجها لا يجوز. السنة فصلت سبب تحريم أم الزوجة أنها محرم؛ حرم دائماً، ولو طلق زوجته فأمهما تبقى محرماً له ولو طلقها، كذلك بنت الزوجة محرم له، ولو طلق أنها تبقى محرمة عليه دائماً، أما أخت الزوجة فتحريمها مؤقت: إنما التحرير بالجمع، وكذلك عمتها وبناتها وبنات أختها وبنات عمتها. ورد في بعض الروايات: { إنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم } ، يعني إذا قطعتم ذلك قطعتم أرحامكم، وكذلك إذا تزوجت بنت أختها، أو بنت أختها؛ فغالباً يحصل بينهن منافسة، ويحصل بينهن تهاجر، كما يحصل بين الصرتين، غالباً أنهن كل واحدة تضار الأخرى؛ وأجل ذلك سمين صرتين، الصرتان: هما الزوجتان عند رجل واحد، كل واحدة تصار الأخرى، أو أنه يلقي منهن ضرراً، كل واحدة تنقل له عن الأخرى، وتتكلم في الأخرى، فإذا كانتا أختين أو واحدة وعمتها، أو واحدة وخالتها، أو بنت أخيها أو بنت أختها فيحصل بينهما مقاطعة. فالقطيعة للأرحام ذنب كبير؛ قال - صلى الله عليه وسلم - { لا يدخل الجنّة قاطع رحم } ؛ أي قاطع رحم؛ فيكون تناحه لها سبباً في وقوع المقاطعة بينهما. هذا هو قول الجمهور: أنه يحرم الجمع بين هؤلاء الأقارب، وبعض العلماء لم يقبلوا ذلك، وقالوا: إن هذا زيادة على القرآن، القرآن ما حرم إلا أم الزوجة وبناتها وأختها، وهذه الأحاديث ولو كانت في الصحيح زيادة على القرآن، ونحن نقول: إن النبي - صلى الله عليه وسلم - أطّلّعه الله على ما لم يطلع غيره عليه؛ فله أن يحرم بأمر الله تعالى، وهو ما حرم إلا من حرمه الله، ثم إنه بين السبب، وهو { إنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم } ، أي تسبّبتم في قطع الرحم، ولا تنزل الرحمة على قوم فهم قاطع رحم، كما ورد ذلك في حديث: { ولا يدخل الجنّة قاطع رحم } يعني قاطع رحم. فلو قدر أنهن تراضين وقالت: أبحث لك أن تزوج بنت أختي، وقالت: بنت الأخت أنا راضية أن أتزوج على عمتى أو على خالتى رضين بذلك؛ فإن رضاهن لا يبيح ما حرم الله، ولا ما فصله النبي صلى الله عليه وسلم، كما أنه لو قال: له أبحث لك أن تزوج أختي - كما قالت ذلك ناسخاً لما نهى عنه بقوله: { وَأَنْ تَجْمِعُوا بَيْنَ الْأَخْيَنِ } . النبي صلى الله عليه وسلم نهى أم حبيرة بقوله: لا تعرضن علينا بنتكن ولا أخواتكن } ؛ يعني أنه أعلم بمن يحل له ومن لا يحل له؛ ولعل ذلك أيضاً بعد أن نهاه الله تعالى أن يتزوج غير نسائه لقوله تعالى: { لَا يَجْلِلُ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدِ وَلَا أَنْ يَبْدَلَ يَهُنَّ مِنْ أَرْوَاحٍ وَلَوْ أَغْتَبَتْ حُسْنَهُنَّ } أي حدد الله أو فصره على هؤلاء النساء التسع اللائي مات وهن في ذمتهم، فقال: لا يحل لك أن طلق إداهن أو غيرهن، لو قدر أنه طلق فإن الله تعالى قد نهاه أن يتزوج غيرهن. أما غيره فإنه مجدد لهم العدد الذي أباحه الله تعالى وهو الأربع، ومحرم عليهم العدد الذي حرمه الله تعالى. من المحرمات أيضاً قوله تعالى: { مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَ أَيْمَانُكُمْ } ؛ والمراد بالمحصنات الزوجات الأجنبية: حاز وطئها بعد الاستبراء، لما أن الصحابة غنموا نساء لهن أزواجاً، منها حامل ومنهن غير حامل؛ قال صلى الله عليه وسلم: { لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حبضة } ؛ فدل على أنه لا يحل زوجة الغير إلا إذا كانت مملوكة، فإذا كانت مزوجة من آخر، ولا يحل أن يتزوجها زوج آخر إلا إذا ملكها ملك يمين. وكذلك إذا أسلمت زوجها كافر فإنها تحرم عليه قال تعالى: { لَا هُنَّ جُلُّهُمْ وَلَا هُمْ بَجُلُونَ لَهُنَّ } أي الزوجة المسلمة لا يحل بقاوها في ذمة الكافر إلا إذا أسلم قبل أن تتعذر فإنها تبقى على زوجيتها. وكذلك إذا أسلم الكافر ولم تسلم زوجته؛ فإنه يفرق بينهما إلا إذا أسلمت وهي في العدة؛ أسلمت قبل انتهاء عدتها فتبقى في عصمه وفي دمته. حرم الله تعالى نكاح المشرك لقول الله تعالى: { وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ } فالبشركة التي هي كافرة وثنية أو بويذية أو قديانية أو هندوسية أو دهرية أو شيوخية؛ يعني كافرة لبيت حلالاً للمسلم، استثنى من ذلك الكتابية؛ لقوله تعالى: { وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ } واشتهرت في حل المحصننة من أهل الكتاب شرطان: الأول: الإحسان، والثانى: كونها من أهل الكتاب، والمراد بالمحصنات: العفيفات. فإذا لم تكن عفيفة بل كانت بغية أو خائنة؛ فلا يحل له أن يتزوجها ولو كانت مسلمة. وكذلك إذا لم تكن متمسكة أو أهلها لم يكتفهم بكتابهم الذي أنزل عليهم، وإنما يتسمون بدون أي حق في الانتساب؛ لا تحل له. يقع أن كثيراً من الذين يسافرون إلى البلاد الخارجية التي أهلها من النصارى يتزوجون من النصارى. ونحن نقول: إن هذا غير حلال على الإطلاق؛ فأولاً: عدم الإحسان؛ قليل أن توجد بكر قد بلغت العشرين أو الثلاثين، قليل من توجد وهي بكر، لا بد أنها قد زنت مرة أو مراراً. ثانياً: أن تمسكهم بكتابهم التوراة أو الانجيل إنما هو ظاهر دون الحقيقة، يتسمون بهذا الاسم ولا يصيرون متسمين حقيقة بما يقولونه من أنهن يحكمون أو يحكمون بالتوراة أو بالإنجيل، والله تعالى إنما يأخذ المحصنات التي من أهل الكتاب حقاً. أما المشركات فقد حرمهن الله بقوله تعالى: { وَلَا تُمْسِكُو بِعِصْمَتِ الْكَوَافِرِ } أي الكافرة مطلقاً لا تمسكوا بعصمتهما؛ إذا كان لك زوجة وكفرت وارتدى فلا يحل لك أن تمسكها، بل عليك أن تفارقها فوراً؛ لأنها يكفرها ويردتها خرجت من الدين. فالمرتد لا يحل له إمساك زوجته، إذا ارتد عن الإسلام فرق بينهما، والمرتدة لا تبقى في ذمة زوجها، بل عليه أن يفارقها، والبشركة لا يحل تزوجها، وكذلك بقية الكفار إلا ما استثنى الله، والله أعلم.